خلال منع الترويج غير المشروع الذي قد يعطي ميزة غير منصفة للبعض، كما يسهم في خلق مناخ إيجابي للتسوق، حيث يشعر المستهلكون بالراحة والأمان أثناء تنقلهم بين المحلات التجارية دون مضايقات من الباعة أو المسوقين، حيث يهدف هذا القرار إلى تنظيم عمليات التسويق والترويج، بحيث تكون مقتصرة داخل حدود المحلات التجارية ومنافذ العرض والبيع المؤقتة (البوثات)، حيث يؤدي الالتزام بأحكام هذا القرار إلى في مكافحة الترويج العشوائي الذي يتسبب في تشويه حرية التسوق وازعاج للمستهلك، ومن خلال حظر التعرض للمستهلكين أو ملاحقتهم خارج حدود المحلات ، يسعى القرار إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان عدم تعرضهم لضغوط غير مبررة.

ويعد هذا القرار خطوة حيوية لتعزيز دور وزارة التجارة والصناعة في الرقابة والإشراف على الأنشطة الترويجية والتسويقية ، بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها لممارسة هذه الأنشطة، بما في ذلك ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة، ويؤكد القرار الوزاري على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم (2) لسنة 1995 المشار إليه لمواجهة أي تجاوزات، مما يسهم في تحقيق الردع المطلوب وضمان التزام الجميع بالقوانين واللوائح المنظمة.

في ضوء ما سبق، فإن هذا القرار يمثل إضافة هامة لجهود تنظيم الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح التجار وحقوق المستهلكين، وذلك من خلال ضبط الأنشطة الترويجية والتسويقية بما يحقق مصلحة الجميع، ويعزز من جودة تجربة التسوق في البلاد.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 1842 لسنة 2024)

بشأن: بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 بشأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم (158888 –M المؤرخ 2024/7/8 ومرفقاته.

– وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى والإعداد " المؤرخة 2024/8/6م.

– وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

يستبدل بنص المادتين (5) ، (11) من القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه النصين التاليين:

مادة (5)

" تقدم المركبة عند طلب إجازة تسييرها أو عند تجديد إجازة التسيير إلى الفحص الفني بعد دفع الرسم المقرر. ويعفى من الفحص الفني السيارات والدراجات الآلية الخاصة الجديدة الواردة من الوكالات المعتمدة من الجهات المختصة وذلك في الثلاث سنوات الأولى بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة (3 سنوات) على الأقل.

كما تعفى سيارات النقل الخاص الخفيفة الجديدة التي لا تتجاوز حمولتها عن (2 طن) الواردة من الوكلاء المعتمدين من الجهات المختصة وذلك للثلاث سنوات الأولى بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة (3 سنوات) على الأقل ".

مادة (11)

"مدة الترخيص سنتان بالنسبة لجميع المركبات الآلية في المرة الأولى ثم

لمدة سنتين بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول مدة الترخيص وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويستثنى من ذلك السيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة (3) من القانون، وكذلك الدراجات الآلية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون فيسري الترخيص بالنسبة لهذين النوعين إذا كانا جديدين لمدة الثلاث سنوات الأولى ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد ".

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع ووزير الداخلية
فهد يوسف سعود الصباح

صدر في :15 ربيع الأول1446هـ
الموافق :18 سبتمبر2024م

(قرار وزارى رقم 1843 لسنة 2024)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

– بعد الإطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .

– وعلى المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 2013/111 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى كتابي وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقمي 177499 ، 214950 المؤرخين 2024/8/5 ، 2024/9/10 ومرفقاتهما.

– وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى والإعداد " المؤرخة 2024/9/17م.

– وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (98 ، 109 ، 119 ، 120) من القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه النصوص التالية:–

مادة (98)

يجب أن يتم الإختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها حسب المواصفات التي تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديدها.

مادة (109)

أولاً: يشترط في المدرب طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات (خاصة – عامة) للشركات أو المؤسسات ما يلي:–

1– أن يكون حاصلاً على رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت.

2– أن يكون حاصلا على رخصة سوق خاصة قانونية صادرة من بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات الخاصة مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.

3– أن يكون حاصلاً على رخصة سوق عامة قانونية صادرة من بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات العامة مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

4– أن يكون المدرب حاصلا على شهادة الثانوية على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.